المنهج في فهم الآيات المختلف في ظاهرها

إعداد: أندي رحمان[1]

القرآن الكريم باعتباره كتابا مقدسا مثل الجوهر الواحد الذي لا يتجزأ ولن يتجزأ. تعاليمه وأحكامه مترابطة ومتكاملة. فبعض آياته يفسر ويبين بعضا آخر، ولا يمكن وجود أيّ اختلاف فيه وإن تعددت محتوياته وموضوعاته، لأنه منزل من عند الله تعالى، ولن يأتي الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

والمفروض أن جميع ما في القرآن واضح دون ريب حتى تطمئن قلوب ممتثليها، فقد قال تعالى في سورة النساء الأية ٤٧١ «ياأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا». ولكن هذا الوضوح قد لا يعرفه الناس الا القليلين وهم العلماء. والكثيرون لم يصلوا إلى الفهم المراد به في القرآن، بل أخطؤا زعموا أن فيه اختلافات وتناقضات.

ومن هنا شرع العلماء في اختراع العلوم المساعدة في فهم القرآن، وقاموا بتفسير آياته وبيان ما فيه. فظهر بعد ذلك مناهج في فهم الآيات كمنهج الجمع ومنهج النسخ. ولكن يبدو أن منهج النسخ أشهر من منهج الجمع، مما كان العلماء قالوا بوجوب استخدام منهج الجمع قبل النسخ.

ومن الناس من بالغوا في تطبيق منهج النسخ وتجاوزوا فيه حتى قالوا إن عدد الآيات المنسوخة في القرآن بلغ مائتا أية وثنتا عشرة أية (الكلبي الأندلسي: ٠١-١١). والنسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي غير متعلق بالإعتقادات أو الآداب الخلقية أو أصول العبادات والمعاملات (مناع القطان: ٣٣٢). ونتيجة ذلك أن الآيات الملغاة التي لم يعمل بها كثيرة جدًّا، وهو من حيث عدد آيات القرآن

1 Kandidat Doktor pada SPS UIN Syarif Hidayatullah Jakarta, dosen pada Intitut PTIQ Jakarta.Email: andiwowo@yahoo.com

كلها تقريبا ٣ ٪ (ثلاثة في المائة). وهو بالنسبة إلى آيات الأحكام ٢٤ ٪ (اثنان وأربعين في المائة) تقريبا. فتكون آيات الأحكام التي قيل إنها لا تتجاوز خمسمائة نصفها ملغاة. وهذا سيصل إلى الإساءة في القرآن!

فقام العلماء بتصفية هذا العدد الكبير وتنقيحه حتى قال السيوطى إن المنسوخات من الآيات عشرون أية فقط. فلزمنا الآن أن نفعل بالجمع فيها مثل ما فعله السيوطي حتى صارت الآيات المنسوخة صفرا، ونعمل بكل ما في القرآن. قال تعالىفي سورة البقرة الأية ١-٢ «الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين».

وفي هذا البحث نقارن بين المنهجين الجمع والنسخ في فهم الآيات المختلف في ظاهرها، ونفضل الجمع الذي أجمعت الأمة على إقدامه قبل النسخ ولزوم استخدامه قبل النسخ. قال صاحب الورقات (العمرطي: ٣٣):

فالجمع بين ما تعارض هنا * في الأولين واحب إن أمكنا
وحيث لا إمكان فالتوقف * ما لم يكن تاريخ كل يعرف
فإن علمنا وقت كل منهما * فالثاني ناسخ لما تقدما

ونجمع بعض الآيات المختلف في ظاهرها العشرين الباقي التي تركها السيوطي لنا في منظومته،

وقد أكثر الناس في المنسوخ من عدد * وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر
وهاك تحريرا آي لا مزيد لها * عشرين حررها الحذاق والكبر
آي التوجه حيث المرء كان وإن * يوصي لأهليه عند الموت محتضر
وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث * وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تقواه فيما صح في أثر * وفي الحرام قتال للاولى كفروا
والإعتداد بحول مع وصيتها * وان يدان حديث النفس والفكر

والحلف والحبس للزاني وترك أولى * كفروا شهادهم والصبر والنفر
ومنع عقد لزان أو لزانية * وما على المصطفى في العقد محتظر
ودفع مهر لمن جاءت وأية نجـ* ـواه كذلك قيام الليل مستطر
وزيد أية الإستئذان من ملكت * وأية القسمة الفضلى لمن حضروا.

ففي هذه المقالة محاول جمع الآيات المختلف في ظاهرها التي قال بعض العلماء أنها منسوخة.

النسخ في القرآن

كاد علمائنا القدامى يتفقوا على جواز النسخ ووقوعه في القرآن، إلا ما شذ فيه طائفة من المسلمين ويعزى إلى أبي مسلم الأصفهاني حيث منعوا وقوع النسخ سمعا، وإن أجازوها عقلا. ولكل فريق من مجيزي التناسخ ومانعيه أدلتهم.

فأما الذين قالوا بوجود النسخ فاستنادهم عقلا لا يقل من اثنين:

الأول، أن أحكام الله إن كانت تابعة لمصلحة العبد—كما يقول المعتزلة—فلا يمتنع أن يعلم الله استلزام الأمر بالفعل في وقت معين للمصلحة، واستلزام النهي عنه للمصلحة في وقت آخر. لأن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان حتى إن مصلحة بعض الأشخاص في الغنى والصحة ومصلحة الآخر في نقيضه.وتختلف المصلحة باختلاف الأزمان، حتى إن مصلحة بعض أهل الأزمان في المدارة والمسالمة تختلف بمصلحة أهل زمان آخر في الشدة والغلظة. والوقائع التاريخية خير شاهد على ذلك.

وإذا عرف جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان والأحوال فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحة فيه، وينهاه عنه في زمن آخر بمصلحة أخرى جديدة، كما يفعل الطبيب بالمريض حيث يأمره باستعمال الدواء في وقت وينهاه عنه في وقت آخر، وكما يفعل الوالد بولده في التأديب والمعلم

بتلميذه للتهذيب.

وإن كانت الأحكام لا تتبع المصالح—كما يقوله أهل السنة—فلأنه لا يجب على الله تعالى لعباده شيء بل هو سبحانه الفاعل المختار، وله بناء على اختياره ومشيئته أن يأمر عباده بما شاء وينهاهم عما شاء، وأن يبقى من أحكامه على ما شاء، وأن ينسخ منها ما شاء.

وأجيبأن ما قاله المعتزلة ليس من ما اعتقده أهل السنة في شيء، فكيف أخذوه منهم؟! وإذا صح أن أحكام الله تابعة لمصلحة العبد مع أن المصلحة تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، فأحوالنا اليوم كان في أشد احتياج مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم—وقالوا لا يجوز التناسخ بعد عصر النبوة لعدم نزول الوحي من الله تعالى، وهذا هو الإجماع—إلى نسخ بعض الأحكام. إذ إن متطلبات الحياة اليوم أكبر وأكثر نوعاً. ولا يقاس الله تعالى بالطبيب أبدا، كما لا تقاس أحكام الله تعالى بالدواء. لأن علم الله تعالى محيط بكل شيء من قبل ومن بعد، وعلم الطبيب محدود مقصور. ولأن أحكام الله تعالى لم يكن مقصورة لقوم معين في زمانهم، بل هي عامة جامعة للإنسان منذ زمان النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة، وإن اختلفت الأحوال والأزمان ومتطلبات الحياة. فالأمة الإسلامية قد أجمعوا على أن شريعة الشارع تعالى وأحكامه صالحة لكل زمان ومكان.

وأما ما قالوا من أن الله تعالى هو الفاعل المختار، وله أن يأمر عباده بما شآء وينهاهم عما شاء ويبقى من أحكامه على ما شاء وأن ينسخ منها ما شاء، فهذا القول صحيح، إلا أنه لا يليق أن يكون في كتابه الكريم حكما أو أحكاما لم يمتثل به مكلف لكونه منسوخا. فقد قال تعالى في سورة هود الأية ١ «الر كتاب أحكمت ءاياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير»، وقال في سورة الزمر الأية ٨٢ «قرءانا

عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون».

والثاني، أن الدلائل دلت على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ونبوته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله، فوجب القطع بالنسخ.

وأجيب بأننا لا نرد على أن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لشرع من قبله من الأنبياء. فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم حديث رواه مسلم:»...وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ تَنَاسَخَتْ...». وهذا صريح يبين لنا نسخ نبوة محمد بعض الأحكام التي شرعت قبله. ولكن من أين نجد أن شرعه الموجود في القرآن ينسخ بعضه بعضا؟!

ثم يستدلون بالأدلة السمعية التي لا تقل من خمسة:

أولا، قوله تعالى في سورة البقرة الأية ٦٠١ «ما ننسخ من ءاية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير». قالوا: هذه الأية صريحة في وقوع النسخ في القرآن.

وأجيب بأن لفظ (الأية) في القرآن يأتي على معنين أولاهما الأية المتلوة الموحي بها إلى رسول الله أو غيره من الرسل وهي القرآن. قال تعالى سورة الأعراف الأية ٣٠٢ «وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها قل إنما أتبع ما يوحى إلي من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون»، وقال في سورة الروم الأية ٨٥ «ولقد ضربنا للناس في هذا القرءان من كل مثل ولئن جئتهم بآية ليقولن الذين كفروا إن أنتم إلا مبطلون».

وثانيها، الأية الكونية غير متلوة بها غير القرآن. وذلك إما أن تحكي لنا معجزات الرسل كقول الله تعالى في سورة الرعد الأية ٨٣ «ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب». وإما أن تحكي لنا عن خلق العالم وإيجاد المخلوقات، كقول الله تعالى في

سورة البقرة الأية ٤٦١ «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون»، وقوله تعالى في سورة آل عمران الأية ٠٩١ «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب»، وقوله تعالى في سورة الشورى الأية ٩٢ «ومن آياته خلق السموات والأرض وما بث فيهما من دابة وهو على جمعهم إذا يشاء قدير»، وقوله تعالى سورة يونس الأية ٥ «هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون».

فلفظ (الأية) في الأية «ما ننسخ من ءاية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير»، إنما تأتي بمعنى الأية الكونية وليست الأية القرآنية بدليل قافية الأية: «ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير»، أي عنده قدرة على كل شيء. فالمعنى المناسب بالقدرة هو معنى الأية الكونية. فالنسخ واقع وثابت لكن ليس نسخ القرآن بعض الأية بعضا، إنما هو نسخ معجزات بمعجزات. فمعنى الأية إذًا—والله أعلم—ما ننسخ من حوادث العالم أومعجزات الأنبياء ونزيلها أو ننسها فنأتي بخير منها أو مثلها والله على ذلك بل على كل شيء قدير.

ثانيا قول الله تعالى في سورة الرعد الأية ٩٣ «يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب».فيقولون إن الله يغير ما شاء من شرائعه وخلقه.

وأجيب بأن القرآن يتعلق بعض آياتها ببعض آخر ويتناسب.ولا بجوز فهم أية وتفسيرها مجردة من سابقها ولاحقها، فقد قال الله تعالى في سورة الرعد الأية ٨٣ «ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وما كان لرسول أن يأتي

بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب». ثم قال بعده «يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب. وإن ما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب. أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب».

فظهر لنا أن الذي محاه الله تعالى أو أثبته هو معجزات الأنبياء التي لا يأتون بها إلا بإذن الله تعالى.كما ظهر أن الموضوع لم يكن قرآنا وإن لفظ (الأية) إنما تقصد بها الأية الكونية، فلا تدل على نسخ الآيات المتلوة.

ثالثا، قول الله تعالى في سورة النساء الأية ٠٦١ «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا». يقولون إن وجه الدلالة في الأية يفيد ما أحل الله من قبل، وما ذلك إلا نسخ. وكلمة «أحلت لهم» يفهم منها أن الحكم الأول كان حكما شرعيا لا برآءة أصلية.

أجيب بأن الأية إنما تذكر ما في التوراة أن آدم كان مأمورا بتزويج الأخت للأخ من بطنين مختلفين تنزيلا لأن اختلاف البطون بمنزلة اختلاف الأنساب. وقد حرم الله ذلك بعد بالإجماع. وقد تقدم ما رواه مسلم بسنده «...وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إلاَّ تَنَاسَخَتْ...»، فالأحكام التي جاء بها آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام منسوخة بمجيء نوح على نبينا وعليه الصلاة والسلام، ثم جاء بعده أنبياء ورسل متواليين نسخ لاحقهم سابقهم. حتى تشريف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالإسلام ناسخا ما جاء به عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

وهذا هو ظاهر مفهوم الأية، أن النبوة تناسخت حيث نسخ اللاحق سابقه. والأية تكلمت عن الذين هادوا وهم اليهود، ولا تتكلم عن المسلمين فضلا عن وجود التناسخ في القرآن.

رابعا، قول الله تعالى سورة النحل الأية ١٠١ «وإذا بدلنا ءاية مكان ءاية والله

أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون». والتبديل يتألف من رفع لأصل وإثبات لبدل، وذلك هو النسخ.

وأجيب بأن التبديل المقصود في الأية ليس نسخ الحكم.ففي (إذا) الشرطية أسرار بلاغية تسوغنا في فهم التبديل أنه ليس بمعنى إزالة الحكم.

خامسا، مجموعة من الآيات القرآنية التي ساقوها وقالوا بتعارض ظاهرها بعضا من بعض كأدلة على وجود النسخ.

وأجيب بأن العلماء مجيزوا النسخ لم يتفقوا على عدد الآيات المنسوخة أو الناسخة بالتأكيد. فبعضهم احتاطوا به وبعضهم بالغوا فيه، وساقوا الآيات مثل قول الله تعالى «ومما رزقناهم ينفقون» وقوله تعالى «وأنفقوا مما رزقناكم» أنها منسوخة بآيات الزكاة. وهذا—طبعا—مردود، لأن الأولى خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالإنفاق على الأهل وبالإنفاق في الأمور المندوبة غيره غير الزكاة كالإعانة والإضافة، وليس في الأية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة مع أن الأية الثانية يصلح حملها على الزكاة (السيوطي: ج ٢٢/٢).

ونقل السيوطي عن ابن العربي أن كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم منسوخ بأية السيف التي في سورة التوبة الأيو ٥ «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين...»' والمنسوخات مائة وأربعا وعشرين أية ثم نسخ آخرها أولها (السيوطي: ٤٢/٢). وقال محمد الكلبي الأندلسي أنه مائة وأربع عشرة أية. فيا ليت شعرنا بهذا العدد! ويا ترى بهذا الخلاف في العدد!

فمن العلماء المجيزين وقوع النسخ في القرآن من قال إن عدد المنسوخات من الآيات تبلغ مائتا وثنتا عشرة موضعا (الكلبي: ١/٠١-١١) لأنه عدوا التخصيص والتقييد نسخا، والإستثناء نسخا مع أن بين هذه الأشياء وبين النسخ فروق

معروفة، حتى قاموا العلماء المحققين بتصفية هذا العدد وتنقيته كما مر بيان ما فعله السيوطي. فمن هنا يبدو أن الآيات التي زعموها ذات تعارض في الأول تبلغ عددا كبيرا حتى يستطيع علمائنا جمعهاويقل العدد ويبقى عشرين أية.فليس هناك أي مانع في جمع هذا العشرين إلى أن صار صفرا حتى ومعنا القرآن ذو توحد توحيد من أوله إلى آخره دون أي تعارض.فقال تعالى في سورة النساء الأية ٢٨ «أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا».

ويقال إن المذهب الذي قال بوجود النسخ هو المعظم وإليه ذهب جلّ المسلمين، والذي منع وجوده يقال بأنه شاذ لمخالفته الجمهور. هذا القول صحيح لا خفاء فيه لمن يعرف الباب، ولكن لو قرأنا بحوثا عن النسخ في الكتب لوجدنا اختلافات لدى المجيزين، مثل اختلافهم في عدد الآيات المنسوخة كما مر، واختلاف مالك وأصحاب أبي حنيفة من الفقهاء وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة الذين قالوا بجواز وقوع نسخ القرآن بالسنة مع الشافعي وأكثر أصحابه وأحمد الذين قالوا بمنعه، واختلاف جل العلماء مع المعتزلة والظاهرية في جواز النسخ بغير بدل (خريبة، ٤٨٩١: ٢٢١-٣٢١).

فبالجملة أن القول بأن الأمة أجمعوا على جواز النسخ بتفصيله ففيه نظر،فضلا أن أبا مسلم الأصفهاني منع عن وجود النسخ في القرآن، لذا نقول بأن المجيزين على وقوع النسخ في القرآن من ناحية العدد هم القليلون، وذلك بسبب اختلافات الموجودة بينهم في تفاصيله.

أدلة مانعي وجود النسخ في القرآن

فمن رد وجود لنسخ في القرآن فاستدلوا بأدلة منها:

الأول قوله تعالى في سورة فصلت الأية ٢٤ «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا

من خلفه تنزيل من حكيم حميد». فكون القرآن حق من عند الله تبارك وتعالى لا شك فيه، ولا بد أن يكون خاليا من الباطل. وخلوه من الباطل يمنع وجود النسخ.فالحق ثابت والباطل زهوق، كما قال جل شأنه في سورة الإسراء الأية ١٨ «وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا».

والثاني قوله تعالى في سورة النساء الأية ٢٨ « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا». فالآيات التي اختلف ظاهرها ففي الحقيقة أنها لا تختلف، وهذه من معجزات القرآن. فقالوا إنه ليس هناك حاجة إلى منهج النسخ ونكتفي بالجمع.

والثالث، ما رواه البخاري عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه «أقرؤنا أبي وأقضانا علي وإنا لندع من قول أبي وذاك أن أبيا يقول لا أدع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه». فأبي بن كعب رضي الله تعالى عنه منع من وجود النسخ في القرآن.

والرابع، الأجوبة على مجيزي النسخ التي مرت، هي أدلة ثابتة لمانعيه ولا جدل فيه وما مر من الأدلة بيان لنا بأن القول بإجماع الأمة على وقوع النسخ في القرآن زعم يحتاج إلى بيان عميق.

جمع الآيات المتعارضة في الظاهر

لا يصح وجود التعارض الحقيقي في القرآن كما هو معلوم بالضرورة. ولكن لو وجد التعارض الظاهري بين آيات القرآن فيلزمنا اتباع المراحل الثلاث: هي الجمع ثم النسخثم التوقف وهو عدم إلزام الحكم وتركه حتى ظهر القول الراجح من مرجوحه.

والجمع لغة الضم يقال جمع المتفرق أي ضمه (لويس مألوف: ١٠١). وجمع الآيات المختلفة ضمها. وهو اصطلاحا البحث عن حقيقة كل منها للوصول على مفهوم واحد

وحتى زالت الإختلافات الظاهرة منها.

والعلماء متفقون على هذه المراحل الثلاث وعلى ترتيبها. ولا يصح أن يخطو واحد من المجتهدين المرحلة الثالثة قبل الثانية كما يمنع خطوه الثانية قبل الأولى.

فالعلماء القدامى قد نجحوا في جمع الآيات المختلف في ظاهرها من المائات إلى عشرين، فيلزمنا الآن المحاولة في جمع هذا العشرين إلى أن يبقى صفرا، وحتى تكون آيات القرآن كلها معمولا بها. فإن لم نك ناجحين في عملية الجمع هذا، فنتوقف حتى يفتح الله تعالى بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الفاتحين، أو سيجمع هذا الباقي علماء المسلمين من بعدنا، فالله المستعان وعليه التكلان.

فنحاول جمع الثلاثة من العشرين التي تركها السيوطي كما يلي:

أولا، قوله تعالى في سورة البقرة الأية ٤٣٢ «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير»، قيل إنها ناسخة لقول الله عز وجل في سورة البقرة الأية ٠٤٢ «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم». ففي الآيتين تعارض ظاهر. إذ أن مدة العدة للمتوفى عنها زوجها غير ذات الحمل في الأولى أربعة أشهر وعشر ليال، وفي الثانية سنة كاملة.

فقالواكانت العدة حولا كاملا ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر. فالأية الأولى (أية الإعتداد بأربعة أشهر وعشر) وإن كانت متقدمة في ترتيب المصحف على الثانية، فإنها متأخرة في النزول. فإن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول بل هو توقيفي، فتكون الأولى ناسخة على الثانية (الصابوني: ٣٦٣).

فأجيب بأن الأمة الإسلامية اعتقدوا على أن ترتيب الآيات والسور في المصحف

الموجود لدينا الآن إنما يأتي توقيفيا من الله، وساق الإجماع فيه الأئمة منهم الزركشي في البرهان وأبي جعفر بن الزبير في مناسباته السيوطي: ٢/٠٦).

ولكن لم توجد روايات تقول أن أية كذا مثلا موقفها بعد أية ذاك إلا نادرا كاد يعدم. ولا يوجد حديث ذكر فيه تاريخ نزول كل من الآيات القرآنية، وإلا فالقرآن في حاجة كبيرة إلى الألوف من الأحاديث مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوفا على صحابته رضوان الله عليهم عن ترتيبه المصحفي.

والمصنفات المطولات في العلوم القرآن كالبرهان للزركشي أو الإتقان للسيوطي لم تنقل إلينا إلا قليلا من الروايات أن أية كذا نزلت بعد أية ذاك، كرواية الترمذي وأبو داود وأحمد عن ابن عباس ما نصه:»...فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا...» بدون التصريح بالأية واسم السورة. اللهم نعم هناك روايات أخرى تذكر أن موقف الأية المعينة في السورة المعينة عن طريق الإجمال، يعني كأن تذكر أن الأية تقع في آخر السورة كذا، ولم تذكر أنها تقع بعد هذه الأية وقبلها الأية كذا صراحة ومبينة، كما رواه الترمذي وغيره عن أبي الدرداء مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال». والكتب المؤلفة في أسباب النزول أيضا لم تنقل هذه الروايات كلها، فلا غرابة لو يقال إن هناك شيء فاقد من التاريخ في القرآن.

فيا ترى هل أية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر نزلت بعد أية الاعتداد بحول كامل—كما قالوا—حتى صح جعل الأولى ناسخة على الثانية، لعدم الأثر الصريح من الحديث الصحيح فيه. ولكن إن صح أن الأولى نزلت بعد الثانية، فلا بد من جمعها أولا قبل اللجوء إلى النسخ.

فالجمع بين هاتين الآيتين لا يقل من نوعين:

أولهما، أن الأية باعتداد أربعة أشهر وعشر ليس ناسخة، إنما هي نقصان من الحول

كصلاة المسافر الرباعية لما نقصت من أربع إلى اثنين لم تكن نسخا إنما كانت تخفيفا. فالمعتدة تختار مدة العدة التي ترغب فيها.

ثانيها، وهذا الذي أفضله مما قبل، وهو إعمال كلتا المدتين حسب الحاجة، فالمتوفى عنها زوجها إن كانت عجوزا عقيما والتي لم ترد أن تنكح لمرة أخرى، فلها العدة بحول كامل، وتنوي للعبادة لأن العدة من أوامر الله، فمن امتثل ما أمره الله احتسابا فله الأجر، والأجر بقدر التعب. فعدة الحول أكثر زمانا فهو إذاً —إن شاء الله تعالى—أكثر أجرا من العدة بأربعة أشهر وعشر. وأما المتوفى عنها زوجها إذا كانت ذات سن صغير أو التي تريد أن تنكح في أسرع وقت ممكن، فلها العدة بأربعة أشهر وعشر. ولها أيضا أجر إذا احتسبت لله تعالى. فكلتا الأيتين صريحتان في القرآن فنعمل بهما ولم نلغي أية واحدة منها. فمن اعتدت بحول فلها به، ومن اعتدت بأربعة أشهر وعشر فلها بها، ولكل دليله ثابت في القرآن.

ثانيا، قال في السيوطي في الإتقان أن قوله تعالى في سورة البقرة الأية ٠٨١ « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين»، منسوخة قيل بأية المواريث وقيل بالحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما «ألا لا وصية لوارث». وقيل إنها منسوخة بالإجماع كما حكاه ابن العربي (السيوطي: ٢٢).

وأحيب بأنه لا يصح نسخ الأية القرآنية بالحديث وإن تواتر، فضلا بالإجماع، هذا ما قاله الشافعي وأصحابه وأحمد، على خلاف ما ذهب إليه مالك وأصحاب أبي حنيفة من الفقهاء وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة الذين قالوا بجواز وقوع نسخ القرآن بالسنة (خريبة: ٣٢١).

قال الشافعي «وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا، ومفسرة معنى ما

أنزل الله منه مجملا. قال الله في سورة يونس الأية ٥١ «وإذا تتلى عليهم ءاياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم». فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه. وكذلك قال سورة البقرة الأية ٦٠١ «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء
قدير»(الشافعي:٦٠١-٨٠١). فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله، فرد كون الإجماع والسنة ناسخين على أية الوصية على لسان مجيزي وقوعه!

والجمع بين أية الوصية وأية المواريث هو أن لكل واحد منا الوصية بمال سنتركه بعد موتنا شريطة أن لا تزيد هذه الوصية على الثلث. فإن ثلثا مالنا حق لوارثينا، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه»...أوص بالثلث والثلث كثير...». فما زاد عن الثلث فتوقف حتى رضي كل الورثة وإلا فالزيادة ترد إلى الورثة ذوي الفريضة وينفذ الثلث، وهذا مذكور في علم الفرآئض. فكلتا الأيتين من أية الوصية والأية المواريث معمول بهما لثبوتهما في القرآن الكريم. فلنا الوصية بالثلث أو أقل منه بأية الوصية كما علينا أن نترك الثلثان للورثة بأية المواريث.

ثالثا،ونقل السيوطي عن ابن العربي أن كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم منسوخ بأية السيف وهي «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين...».

فأجيب بما تقدم، ومر عجبنا بعدد المنسوخات التي وصلت مائة وأربعا وعشرين أية عند السيوطي، ومائة وأربع عشرة أية عند محمد الكلبي الأندلسي. فهل العقل

السليم يتفق مع هذا؟!

فالجمع يصح أن يكون الصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم إذا كانوا لا يحاربوننا ويخرجنا من أرضنا، فإن هم كذلك فنقاتله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، وإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين، قال الله تعالىفي سورة البقرة الأية ٣٩١ «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين»، وقال سورة الممتحنة الأية ٨ «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين».

والله تعالى أعلى وأعلم وهو المستعان.

ثبت المصادر

مصحف القرآن الكريم

أحمدي، شعراني. ترجمة تسهيل الطرقات لنظم الورقات. دت. دم.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. دت. دم.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داوود. دت. دم.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبرهيم. صحيح البخاري. دت. دم.

البنا، جمال. نحو فقه جديد. القاهرة: دار الفكر الإسلامي. ٦٩٩١م.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. دت. دم.

الحسيني، أبو فرحه. مأدبة الله دراسات في علوم القرآن. مصر: الفاروق الحديثة، ٤٨٩١ م.

حنبل، أحمد بن محمد . مسند أحمد. دت. دم.

خريبة، محمد بن عبد المنعم. دراسات في علوم القرآن. القاهر: مطبعة حسان. ٤٨٩١ م.

الدارمي، عبد الله بن عبدالرحمن. سنن الدارمي. دت. دم.

الرمزي، عبد العزيز. منظومة التفسير. سورابايا: مكتبة الهداية، ٠٦٩١ م.

الزحيلي، وهبة. الوجيز. بيروت: دار الفكر المعاصر. ٧٩٩١م.

السيوطي، جلال الدين.الإتقان في علوم القران. بيروت: دار الفكر، ١٥٩١م.

الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. بيروت: دار الفكر. دت.

الصابوني، محمد علي. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن. دم. دط.

١٩٣١ هـ.

العمريطي، شرف الدين يحيى. منظومة الورقات. دت. دم.

الفاداني، محمد ياسين.حاشية فيض الخبير. سورابايا: مكتبة الهداية، ٠٦٩١ م.

القرضاوي، يوسف. المرجعية الأولى في الإسلام للقرآن والسنة. مؤسسة الرسالة. دت.

قلعه جي، محمد رواس. طرق البحث في الدراسات الإسلامية. بيروت: دار النفائس. ٩٩٩١م.

الكلبي الأندلسي، محمد بن أحمد بن جزي. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل. بيروت: دار الفكر. دت.

مالك بن أنس. الموطأ، دت. دم.

المساوي، شرح منظومة التفسير، سورابايا، مكتبة الهداية، ٠٦٩١ م.

مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. دت. دم.

المعلوف، لويس بن نقولا. المنجد في اللغة والأعلام. بيروت: المطبعة دار المشرق. دت.

المقدسي، فيض الله. فتح الرحمن لطالب آيات القرآن. بيروت: دار الفكر. ٥٩٩١م.

مناع القطان.مباحث في علوم القرآن. منشورات العصر الحديث. ٣٧٩١ م.

النسائي، أحمد بن شعيب.سنن النسائي. دت. دم.

يعقوب، إميل.كيف تكتب بحثا أو منهجية البحث. لبنان: جروس برس. ٦٨٩١م.